على ان يكون عرض النهر مقدار عرض اليد **وقيل** ما يعده الناس جاريا ومن الظاهر
ان الطبايع والاشخاص فى هذا العد تختلف فكان فى ادراك كل من الحدود نوع حرج
قوله يجوز الوضوء به الضمير المجرور عايد الى بقية بتاويل الماء وكذا فى قوله اذ هو ماء
جار **قوله** ولحديث وقوع فى الطعام حيث قال عليه السلام اذا وقع الذباب فى طعام
احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر دواء وليعد الداء
على الدواء ولو كان الذباب واشباهه نجسا لما امر بالمقل فى الطعام وهو الغمس
ولان النجس هو اختلاط الدم المسفوح باجزاء الحيوان عند الموت حتى حل المذكى لانعدام
الدم فيه ولا دم فى هذه الاشياء وانما قيد بقوله عند الموت لانه اذا كان حيا لا
ينجس ولهذا قالوا المصلى اذا استصحب فارة او عصفورة لم تفسد صلوته وهذا
لان الدم الذى فى الحى فى معدنه وبالموت ينصب عن مجاريها فيتنجس اللحم بتسرية
اياه ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسل الدم **قوله** وفيه خلاف الشافعى هو
قول شاذ له والمشهور الحل والطهارة **قوله** الرواية بعصر ما لانه ليس بماء مطلق
وصفة الاطلاق عن الماء انما يزول بكثرة اجزاء الممتزج او بكمال الامتزاج وهو
بالطبخ الا اذا قصد زيادة التطهير كالطبخ بالسدر والاشنان **قوله** لانه كماء
الباقلاء قال فى الخانية والمراد بماء الباقلاء ماء تغير بالطبخ واما اذا رق يجوز
الوضوء به وقد مر جواز الوضوء بماء الاوراق فيما سبق **قوله** اقول اصل المسئلة
ان الغدير العظيم الى آخر كلامه قيل فيه بحث اما اولا فلان بين انجذاب الماء
من تحت الارض وبينه من ملاء الماء فرقا بينا واما ثانيا فلانه قال فى الظهيرية ماء
البئر اذا كانت بقرب النجاسة طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه لان بينهما حايلا

وهو الارض

وهو الارض وفى الخانية ينبغى ان يكون بين البالوعة والبئر قدر ما يصل النجاسة
الى الماء وفى المجتبى ادنى البعد بينهما خمسة اذرع وفى رواية سبعة وقال الحلوانى
المعتبر الطعم والريح فان لم يوجد احدهما فهو طاهر وان بينهما ذراع والا فنجس
وان بينهما عشرة اذرع وايضا فكلام الشارح الفاضل موقوف على ان يكون المراد
بالاربعين المذكور فى الحديث اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة وهو غير صحيح
بل المختار عند الحنفية ان يكون اربعين ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع
الضرر عن صاحب البئر كيلا يحفر احد فى حريمه بئرا اخرى فيتحول اليها ماء بئره وهذا
الضرر لا يندفع بعشرة من كل جانب فان الاراضى تختلف صلابة ورخاوة وعليه
صاحب الهداية والمص بل الشارح الفاضل ايضا حيث قال فى احياء الموات
فى شرح قول المص ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا فى جانب فى الاصح وانما قال فى الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون
ذراعا من كل الجانب وهذا الكلام صريح فى ان المراد بالاربعين الاربعون من
كل جانب حتى يكون اربعين فى اربعين لا الاربعون من كل الجانب حتى يكون
عشرا فى عشر لا يقال كلام الشارح الفاضل مبنى على الرواية الغير الصحيحة المشار
اليها لانا نقول هذا لا يشفى العليل لان الامام محى السنة لا يمنع وجود اصل ضعيف
بل يمنع وجود اصل شرعى معتمد عليه والكلام الذى يقر الخصم بضعفه كيف يكون اصلا
ومستندا لمذهبه كذا قالوا ويمكن ان يعتذر من قبل الشارح الفاضل بان قوله
فى الاصح اشارة الى ان هذا القول ايضا صحيح وان كان عبارة الهداية الصحيح
فيوجد المستند الصحيح وفى الخلاصة والبزازى التوضى من الحوض افضل من التوضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)